

مبدأ الصلح في قضاء شؤون الأسرة يعتبر الصلح طريق بديل للتسوية المنازعات ويعتبر الصلح في مادة شؤون الأسرة إجراء إجباري عند النظر في منازعة فك الرابطة الزوجية وبموجب هذه الآلية القانونية منح القانون للقاضي سلطة إجراء الصلح بمحكمة مقر طرح النزاع وتحت إشرافه وإذا اعترض القاضي عائق حال دون الوصول إلى الحقيقة بهدف تقريب وجهات النظر والوصول إلى اتفاق فيمكنه أن يعين حكمين اثنين لإجراء محاولات الصلح بين الزوجين إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة في حالة ما إذا توصل الحكمين إلى اتفاق يتم عرضه على قاضي شؤون الأسرة الذي يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن وفي حالة فشل الحكمين في القيام بالصلح بين الزوجين جاز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائياً وبموجب ذلك تعاد القضية للجلسة وتستمر الخصومة للنظر فيها بموجب القانون انظر المواد من 446 إلى 449 ق م ا يقيّد ق ا وق م القاضي في مدة إجراء الصلح التي لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى،